في الطهر الذي يلي الحيضة ثم قال قال ابو الحسن الكرخي ماذكره قول ابي حنيفه وماذكره
في الاصل قولهما يعني ان الشيخ ابا الحسن وفق بين الروايتين فقال رواية الطحاوي
قول ابي حنيفه ورواية الاصل قول ابي يوسف ومحمد وقال الامام الاسبيجابي في شرح
الطحاوي ولو طلقها في حاله الحيض وهو مدخول بها ثم راجعها ثم اراد ان يطلقها
في الطهر الذي عقيب هذا الحيض له ذلك في قول ابي حنيفه وزفر رضي الله عنهما
وفي قول ابي يوسف ليس له ذلك وقول محمد مضطرب ذكر الطحاوي قوله مع ابي حنيفه
رضي الله عنه وذكر ابو الليث في مختلفه مع ابي يوسف كذا في شرح الطحاوي وقال
الطحاوي في مختصره وقال ابو حنيفه اذا راجعها بعد ما طلقها في الحيض جاز له ان
يطلقها في الطهر الذي لي الحيضه قال ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي
قال محمد في كتاب الطلاق واذا طلقها في الحيض راجعها فاذا طهرت من حيضه
اخرى طلقها واحدة قبل ان يجامعها ولم يذكر فيه خلافا بين اصحابنا وروى ابو الحسن
الخلاف بينهم على ما ذكرنا الا انه ذكر انه محمد رجع الى قول ابي يوسف في ذلك قال وقال
ابو يوسف في الاملاء لا يطلقها حتى يفصل بين الطلاق الاول والثاني بحيضة الى
هنا لفظ شرح ابي بكر الرازي وجه ماذكر في الاصل ماحدث البخاري عن
اسمعيل عن عبد الله عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته
وهي حايض على عهد رسول الله صلى الله عليه فسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه مره فليراجعها
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان
يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء ولان المسنون في الطلاق
ان يقع الحيضة الكاملة بين طلاقين ولا يحصل ذلك الا بحيضة اخرى لان الكل
وقع فيه الطلاق بعض الحيض ووجه القول الآخر وهو رواية الطحاوي

الصغير هو محمد عن يعقوب عن ابي حنيفه رضي الله عنه في رجل يقول لامراته انت
طالق والى ثنتي نوى لم يكن الا واحدة يملك الرجعة وانما وقع الرجعي لان اللفظ
صريح في الطلاق لغلبة الاستعمال فيه ودلالة فيه على البينونة فيقع الرجعي
ولانه اذا نوى الاثنتين لا يصح نيته لانه قصد تنجيز المعلق شرعا فيرد عليه بيانه
ان الشرع علق البينونة بانقضاء العدة في الطلاق الرجعي وهو قصد تنجيز ذلك
فيكون قصده مردودا كالوارث اذا قتل مورثه يحرم الميراث لانه قصد تعجيل
ما اخره الشرع واما اذا نوى الطلاق عن وثاق اي عن قيد لا يصدق قضاء لصرف
الكلام عن ظاهره ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لاحتمال كلامه ذلك والله تعالى
مطلع على نيته واما اذا نوى الطلاق عن العمل لا يصدق ديانة ايضا لانه نوى
ما لا يحتمله لفظه لان المراة ليست بمقيدة بالعمل حتى تكون طالقا عنه وعن ابي
حنيفه يصدق ديانة خاصة رواه الحسن عن ابي حنيفه على معنى انت مخلصة من
العمل لان الطلاق يستعمل في التخليص هذا اذا لم يصرح اما اذا صرح وقال انت طالق
من وثاق قال اصحابنا لا يقع عليها شئ في القضاء لان المراة توصف بانها طالق من
وثاق وانما اللفظ ليس يستعمل فيه فاذا صرح به حمل عليه لا حقيقة ولا مجازا
ويصدق لاحتمال اللفظ وان كان خلاف الظاهر كذا قال الشيخ ابو نصر البغدادي
وعينه واما اذا قال انت مطلقة باسكان الطاء وتخفيف اللام لا يقع الطلاق
الا بالنية لان لفظ الاطلاق ليس بمحقق بالنساء يحتاج اليه قوله وكذا اذا
نوى الابانة اي يقع الطلاق الرجعي اذا نوى الابانة بهذا اللفظ اعني بقوله انت
طالق وبقوله مطلقة وبقوله طلقتك قوله عن وثاق الوثاق بفتح الواو وكسرها
لغتان والافصح الفتح قوله لانه يحتمله اي لان الطالق يحتمل الطلاق عن
وثاق قوله وهو غير مقيد بالعمل على التذكير وفتح الياء المشددة وكسرها

خلاف ما اذا صرح وقال انت طالق عن هذا العمل لا يصدق قضاء لان الطلاق ليس فيه ما يستعمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)